
Distr.: General 4 July 2013 Arabic

Original: English



لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية بشأن التقارير الدورية الثاني إلى الرابع المقدمة من إسرائيل، التي اعتمدها اللجنة في دورها الثالثة والسستين (٢٧ أيار/مايو ـ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣)

۱- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني إلى الرابع لإسرائيل (CRC/C/SR.1796) في حلسستيها ۱۷۹۲ و۱۷۹۷ (انظر السوثيقتين CRC/C/SR.1796) في حلسستيها ۳۰۱۳ واعتمدت الملاحظات الختامية و CRC/C/SR.1797) المعقودتين في ۳ حزيران/يونيه ۲۰۱۳ واعتمدت الملاحظات الختامية في حلستها ۱۸۱۰ المعقودة في ۱۲۰۱۶ حزيران/يونيه ۲۰۱۳.

أو لاً - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الجامع للتقارير الدورية الثاني إلى الرابع وبالردود الخطية على قائمة مسائلها (CRC/C/ISR/Q/2-4/Add.1)، وتعرب عن تقديرها للحوار البناء الذي أجري مع وفد الدولة الطرف المتعدد القطاعات.

٣- إلا أن اللجنة ترى أن رفض الدولة الطرف بشكل مستمر تقديم المعلومات والبيانات المطلوبة والإجابة عن الأسئلة الخطية التي وجهتها إليها اللجنة بشأن الأطفال المقيمين في الأرض الفلسطينية المحتلة، يما فيها القدس الشرقية وهضبة الجولان السورية المحتلة، يؤثر بالغ التأثير في دقة عملية تقديم التقارير وفي مساءلة الدولة عن تنفيذ الاتفاقية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على الالتزام بالفتوى التي أصدر تما محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد حدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (الفقرة ٣٦١(٣)ألف من تقرير محكمة العدل الدولية لعام ٤٠٠٢)، كما تحثها على الوفاء بالتزاماتها بضمان تطبيق الاتفاقية على أكمل وحمه في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة، يما في ذلك الضفة الغربية وقطاع غزة وهضبة الجولان السورية المحتلة.

ثانياً - تدابير المتابعة التي اتخذها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

- ٤ ترحب اللجنة باعتماد التدابير التشريعية التالية:
- (أ) التعديل رقم ١٤ المدخل في تموز/يوليه ٢٠٠٩ على قانون السبباب رقم ١٩٧١-١٩٧١ (بشأن المحاكمة، والعقاب، وأساليب المعاملة)، ويقضي بترجيح التأهيل العلاجي على العقاب في حالة الأطفال المتهمين و/أو المدانين بارتكاب جريمة، ويحظر احتجاز الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٤ سنة دون أمر من المحكمة؛
- (ب) القانون رقم ٥٧٦٩-٢٠٠٨ بشأن مساعدة القاصرين ضحايا جرائم العنف الجنسي، ويرسي حق الطفل الذي وقع ضحية عنف جنسي في الحصول على مساعدة فورية في مركز للأزمات؟
- (ج) التعديلات المدخلة على قانون العمل رقم ١٩٥٤–١٩٥٤ في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، وتقضي بتمديد إجازة الأمومة من إثني عشر أسبوعاً إلى أربعة عشر أسبوعاً؟
- (د) القانون رقم ٥٧٦٢ الصادر عام ٢٠٠٢ بشأن تسجيل المعلومات المتعلقة بتأثير التشريعات على حقوق الطفل؛
- (ه) التعديل المدخل عام ٢٠٠٢ على قانون التعليم الخاص رقم ٥٧٥٨-١٩٩٨، ويعطي الأولوية لوضع الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات تعليمية عادية، ويزيد حجم الميزانية المخصصة لهذا الغرض؛
- (و) اللوائح المتعلقة بالتعليم الإلزامي (قواعد الإبلاغ عن العنف الجسدي) رقم ٥٧٧٠-٢٠٠٩.
- وتشير اللجنة إلى أن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ يمثل خطوة إيجابية.
 - ٦- كما ترحب اللجنة بما يلي من التدابير المؤسسية والتدابير المتعلقة بالسياسات:
- (أ) المبادرة المراعية لاحتياجات الأطفال (CFCI) التي ترمي إلى إدماج حقوق الطفل في السياسات والبرامج والميزانيات على مستوى البلديات؛
- (ب) عملية الإصلاح "أوفيك هاداش" (آفاق جديدة) لعام ٢٠٠٨ وعملية الإصلاح "أوز بيتمورا" (الشجاعة من أجل التغيير)، وهما ترميان إلى تغيير النظام التعليميي وتحسينه؛
- (ج) برامج تعليم اللغة العربية في مرحلة ما قبل المدرسة وفي المرحلتين الابتدائية والثانوية بغرض تحسين المهارات اللغوية للسكان العرب؛

(د) برنامج "تسيلا" (Tsila) الذي أنشأ مراكز تستقبل بعد الظهر الأطفال الذين هم في مرحلة ما قبل المدرسة والمرحلة الابتدائية والذين تتراوح أعمارهم بين ٣ و ٩ سنوات، وتنظم هذه المراكز أنشطة تعليمية من خارج المنهاج الدراسي وأنشطة اجتماعية وضمن محموعات صغيرة من التلاميذ، بهدف تقليص التفاوت بين المستويات الاجتماعية الاقتصادية، وذلك عملا بتوصية لجنة تراجتنبرغ (Trajtenberg).

ثالثاً العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٧- تأخذ اللجنة في الاعتبار قضايا الأمن القومي التي تشغل الدولة الطرف. إلا أله الشدد على أن الاحتلال غير القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة وهضبة الجولان السورية الذي يدوم منذ وقت طويل، والتوسع المستمر للمستوطنات غير القانونية، وبناء جدار في الضفة الغربية، ومصادرة الأراضي، وتدمير منازل الفلسطينيين وأرزاقهم، تشكّل جميعها انتهاكاً جسيماً ومتواصلاً لحقوق الأطفال الفلسطينيين وأسرهم، وتغذي حلقة الإذلال والعنف، وتقوض إمكانية بناء مستقبل آمن ومستقر لجميع أطفال المنطقة. فتحث اللجنة الدولة الطرف على إلهاء احتلال الأرض الفلسطينية المحتلة وهضبة الجولان السورية، وعلى إزالة كل المستوطنات التي أنشئت بصورة غير قانونية والتي تشكل، مثلما أشار الأمين العام للأمم المتحدة (الفقرة ٤٧ من الوثيقة 4/67/375)، تمديداً جوهرياً لإمكانية قيام دولة فلسطينية في المستقبل تتمتع عمقومات الحياة، كما تحثها على وقف نقل سكالها إلى هضبة الجولان السورية المحتلة.

رابعاً - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

ألف - تدابير التنفيذ العامة (المادتان ٤ و ٢ و والفقرة ٦ من المادة ٤ ٤ من الاتفاقية)

التوصيات السابقة للجنة

٨- تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف ما برحت تمتنع عن تقديم معلومات بــشأن متابعــة تنفيذ التوصيات التي أصدرتها اللجنة فيما يخص الأطفال المقيمين في الأرض الفلسطينية المحتلـة، والتي ترد في الملاحظات المختامية المتعلقة بالتقارير الأولية التي قدمتها الدولة الطرف بموجب كل من الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري المتعلــق باشـــتراك الأطفــال في المنازعــات المــسلحة (الفقرات ٢٧ (أ) و٣٧ و ٦٢ مــن الوثيقــة CRC/C/15/Add.195 الــصادرة عــام ٢٠٠٢، والفقرات ١١ و١٧ و ٣٥ و ٣٨ من الوثيقة CRC/C/OPAC/ISR/CO/1 الصادرة عام ٢٠٠٠). كما تأسف اللجنة لعدم مراعاة عدد من الملاحظات الحتامية التي أبدتها اللجنة عام ٢٠٠٢ على التولي المقدم من الدولة الطرف بموجب الاتفاقية.

9- وتحث اللجنة الدولة الطرف على إيلاء الأولوية القصوى لتنفيذ توصياتها المتعلقة بالأطفال المقيمين في الأرض الفلسطينية المحتلة والواردة في الملاحظات الحتامية التي أبدتها على التقارير الأولية المقدمة من الدولة الطرف بموجب كل من الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمراعاة التوصيات التي لم يجر تنفيذها بتاتاً أو لم يجر تنفيذها بما في الكفاية، فتكرر بوجه خاص التوصيات التالية التي وجهتها إلى الدولة الطرف:

- (أ) إنشاء آلية مركزية للتنسيق والتعاون بين القطاعات على المستويين الوطني والمحلي للحكومة وفيما بين هذين المستويين (الفقرة ١٣(أ))، وذلك عملاً بالتوصية التي أصدرها أيضاً عام ٢٠٠٣ لجنة "روتليفي" الإسرائيلية لبحث المسادئ الأساسية لموضوع الطفل والقانون وتنفيذ التشريعات؛
- (ب) جمع البيانات عن جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في كل المجالات التي تغطيها الاتفاقية، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون أشد الأوضاع حرمانا، واستخدام هذه البيانات لتقييم التقدم الحرز ووضع سياسات لتنفيذ الاتفاقية (الفقرة ١٥(أ) و(ب))؛
- (ج) تعزيز وتوسيع برنامجها المعني بنشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وبتنفيذها بجميع اللغات الرسمية، بين الأطفال والآباء وفي المجتمع المدني وجميع قطاعات الحكومة ومستوياتها، بما في ذلك المبادرات المتخذة للوصول إلى الفئات الضعيفة الأمية أو الفئات التى لم يتلق أفرادها تعليماً رسمياً (الفقرة ٢٣ (أ))؛
- (د) استحداث برامج تدريبية عن حقوق الإنسان بصورة منهجية ومتواصلة، وإدراج حقوق الطفل فيها، وذلك من أجل جميع المجموعات المهنية التي تعمل مع الأطفال ولصالحهم (مثل القضاة، والمحامين، والمسؤولين عن إنفاذ القانون، والموظفين المدنيين، والموظفين العاملين في المؤسسات والأماكن المخصصة لاحتجاز الأطفال، والمعلمين، والعاملين في مجال الرعاية الصحية) (الفقرة ٢٣ (ب)).

١٠ وفي ضوء التوصيات التي أصدرها اللجنة سابقا (الفقرة ١٣ (ب))، تشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على أن تعد سياسة شاملة بشأن الطفل، وعلى أن تقوم، انطلاقاً من هذه السياسة، بتحديد استراتيجية تتضمن العناصر اللازمة لتطبيقها وتحظى بالموارد البشرية والمالية والتقنية الكافية لذلك.

الوضع القانوني للاتفاقية

11- تأخذ اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى حول الإدماج التدريجي لمبادئ وأحكام الاتفاقية في النظام القانويي الداخلي لبلده. ولكن اللجنة قلقة لأن هذه العملية لم تنجز بعد، وهو أمر يؤثر على إمكانية الاحتجاج بحقوق الطفل أمام المحاكم في الدولة الطرف.

١٢ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتسريع عملية إدماج الحقوق والمبادئ والأحكام التي تنطوي عليها الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي لضمان إمكانية الاحتجاج بجميع حقوق الطفل أمام المحاكم.

تخصيص الموارد

17 تعرب اللجنة عن أسفها إزاء عدم كفاية المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن الموارد المخصصة لتنفيذ الاتفاقية، وبشأن تأثير القرارات التي تتخذها حول الميزانية على الأطفال، وبشأن الاعتمادات المرصودة خصيصا في الميزانية لتوفير الخدمات الاحتماعية البالغة الضرورة للأطفال، يمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أكثر الأوضاع هـ شاشة. ويـ ساور اللجنة القلق أيضاً لأن متوسط الإنفاق على كل طفل في المناطق العربية يقدر بأقل من ثلث متوسط الإنفاق في المناطق اليهودية، ولأن الدولة الطرف لا تأخذ بالاعتبار التفاوت في حجم الموارد المقدمة إلى كل من النظامين الصحيين لشرح مظاهر التباين المـ ستمرة في المؤشـ رات الصحية بين الأطفال العرب والأطفال اليهود.

١٤ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير التالية:

- (أ) اعتماد مقاربة مرتكزة على حقوق الطفل لإعداد ميزانية الدولة، عن طريق وضع نظام لتعقب تخصيص واستخدام الموارد المخصصة للأطفال في كل أبواب الميزانية، وهذا يبين نطاق الاستثمار في الطفولة ويسمح بتقييم الأثر الذي تخلفه طريقة استخدام الاستثمارات في أي قطاع من القطاعات على إنفاذ حقوق الطفل؛
- (ب) ضمان اتسام آليات إعداد الميزانية بالشفافية وبطابع تشاركي، من خلال الجراء حوار علني ولا سيما مع الأطفال، وبغية تمكين السلطات المحلية من ضمان المساءلة المناسبة؛
- (ج) ضمان عدم التمييز ضد أسر عرب إسرائيل وأطفاهم عند تخصيص اعتمادات الميزانية بما فيها الاعتمادات المخصصة لقطاع الصحة، وتحديد أبواب استراتيجية في الميزانية تخصَّص للأطفال الذين يعيشون أوضاعاً تتصف بالحرمان أو الهشاشة، ولا سيما البدو والفلسطينيون وأطفال عرب إسرائيل، فضلاً عن أطفال العمال المهاجرين وطالبي اللجوء.

عملية الرصد المستقل

١٥ - فيما تقر اللجنة بدور مراقب الدولة، تعرب عن قلقها إزاء التقدم المحدود الذي أحرزته الدولة الطرف منذ التوصية الأحيرة التي قدمتها اللجنة (الفقرة ١٧ من الوثيقة (CRC/C/15/Add.195) بشأن وضع آلية مستقلة مهمتها رصد وتقييم التقدم المحرز في إطار الاتفاقية بصورة منتظمة حسبما أوصت به لجنتا "روتليفي" و"بيريز".

17 - وتلفت اللجنة النظر إلى التعليق العام رقم ٢ (٢٠٠٢) الذي أبدته بــشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز وهماية حقوق الطفل، وتوصي الدولة الطرف بالإسراع في عملية إنشاء منصب أمين مظالم معني بشؤون الطفل بما يتفق مع المبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وهماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وذلك من أجل رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على المستويين الوطني والمحلي ومن أجل معالجة شكاوى الأطفال بسرعة وبشكل يراعي احتياجاهم.

التعاون مع المجتمع المدين

71- تعرب اللجنة عن أسفها إزاء قلة المعلومات المقدمة عن إشراك المجتمع المدني في إعداد تقرير الدولة الطرف وإزاء عدم إشراك المنظمات غير الحكومية بصورة منهجية في عملية التخطيط للسياسات والقوانين التي تعنى بشؤون الطفل، وهو أمر أقرت به الدولة الطرف في تقريرها. كما تعرب اللجنة عن قلقها لأن المنظمات الفلسطينية غير الحكومية والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان العاملة في الأرض الفلسطينية المحتلة يُنظر إليها بشكل متزايد على ألها تشكل تمديدا للأمن القومي، فتتعرض للمضايقة والتوقيف والحرمان من رخص العمل وغير ذلك. ويساورها أيضاً القلق إزاء رفض منح المواطنين الأجانب العاملين في المنظمات الإنسانية داخل الأرض الفلسطينية المحتلة رخصاً للعمل، وإزاء تشديد الرقابة على التمويل الأحيني للمنظمات غير الحكومية عندما تتعاون مع بعثات تقصى الحقائق التابعة للأمم المتحدة.

1/4 وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تشرك بصورة منهجية المجموعات المحليسة والمجتمع المدين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات المعنية بشؤون الطفل، في تصميم السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بحقوق الطفل وفي تنفيذها ورصدها وتقييمها. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ خطوات ملموسة لإيجاد مناخ مسن الثقة والتعاون مع المجتمع المدين وعلى إقامة حوار مستمر مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدين، بما فيها الجهات التي ترصد وضع حقوق الطفل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بغية صياغة وتنفيذ استراتيجيات ترمي إلى هماية وتعزيز حقوق جميع الأطفال دون تمييز. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تحرص على تمكين المنظمات غير الحكومية مسن التماس وتلقى واستخدام الموارد اللازمة لرصد وتعزيز حقوق الطفل.

باء- تعريف الطفل (المادة ١ من الاتفاقية)

91- تحيط اللجنة علماً بالأمر العسكري ١٦٧٦، المعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، والذي رفع سن الرشد المعتمد في المحاكم العسكرية من ١٦ إلى ١٨ عاماً، بما يتماشى مع التوصيات الصادرة عن اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة (الفقرة ٩ من الوثيقة CRC/C/OPAC/ISR/CO/1). إلا أن اللجنة يساورها القلق لأنه في الواقع العملى لم يجرحتى يومنا هذا تنفيذ الأمر العسكري بشكل كامل.

٢٠ وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تحرص على اعتبار الأطفال المقيمين في الأرض الفلسطينية المحتلة أطفالاً حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة، وعلى أن تكفل تمستعهم فعليا بكامل الحماية التي توفرها لهم الاتفاقية ولا سيما الأحكام المتعلقة بإدارة قضاء الأحداث.

جيم - المبادئ العامة (المواد ٢ و٣ و ٢ من الاتفاقية)

عدم التمييز

77- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإدراج حظر التمييز ومبدأ المساواة في قوانينها الأساسية، وبإجراء استعراض شامل لتشريعاتها وسياساتها حرصا على أن تُلغى دون تأخير القوانين التي تميز ضد الأطفال غير اليهود. وتحث أيضاً اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فورية لحظر واجتثاث السياسات أو الممارسات التي تؤثر تاثيراً شديداً وغير متناسب على السكان الفلسطينين المقيمين في الأرض الفلسطينية المحتلة، حسبما أوصت به سابقاً لجنة القضاء على التمييز العنصري (الفقرة ٢٤ من الوثيقة بعسابقاً لحنة بحقوقهم المكفولة في الاتفاقية دون أي تمييز.

مصالح الطفل الفضلي

77- ترحب اللجنة بالتدابير العديدة التي اتُخذت خلال فترة التقرير لضمان احترام حق الطفل في مراعاة مصالحه الفضلى بالدرجة الأولى، ولا سيما قانون عام ٢٠٠٢ بشأن تسجيل المعلومات المتعلقة بتأثير التشريعات على حقوق الطفل، الذي ينص على تقييم أثر التشريعات الجديدة على حقوق الطفل. كما ترحب اللجنة بالحكمين الصادرين عن المحكمة العليا عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨ واللذين نقضا قرارات صادرة عن المحاكم الإسلامية والمحاكم اليهودية التي تمنح حضانة الطفل لوالده دون أخذ مصالح الطفل الفضلي في الاعتبار. غير أن اللجنة

يساورها القلق لأن حق الطفل في تقييم مصالحه الفضلى ومراعاتها بالدرجة الأولى لم يُدرج بالشكل الملائم ويُطبق بصورة منتظمة في جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية وفي كل السياسات والبرامج والمشروعات التي لها صلة بالطفل وأثر عليه، ولأن بعض المحاكم قد تسيء تفسير هذا الحق كما تبيّنه بشكل خاص القرارات التي اتخذتها محاكم استنادا إلى اختبار الأبوة. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن الدولة الطرف ما برحت تتجاهل مصالح الأطفال الفلسطينين الفضلي.

75- وتلفت اللجنة النظر إلى التعليق العام رقم £ (٢٠١٣) الذي أبدته بشأن حق الطفل في أن تراعى مصالحه الفضلى بالدرجة الأولى، وتوصي الدولة الطرف بتعزيز جهودها لضمان إدراج هذا الحق بالشكل الملائم وتطبيقه بصورة منتظمة في جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية وكذلك في جميع السياسات والبرامج والمشروعات التي لها صلة بالطفل وأثر عليه. وفي هذا الصدد، تُشجَّع الدولة الطرف على وضع إجراءات ومعايير توجيهية لتحديد مصالح الطفل الفضلي في كل مجال، وتعميمها على الجمهور العام، بما في ذلك على الزعماء التقليديين والدينيين، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة، والمحاكم، والسلطات الإدارية، والهيئات التشريعية. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على إجراء تقييم شامل لتأثير سياساتها على الأطفال الذين يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة، وضمان مراعاة مصالحهم الفضلي مراعاة تامة في ظل حكمها العسكري للأرض الفلسطينية المحتلة وفي إطار قانون مكافحة التسلل لعام ٢٠٠٢.

الحق في الحياة والبقاء والنمو

97- بالإشارة إلى الملاحظات الحتامية التي أبدتما اللجنة عام ٢٠١٠ بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (الفقرة ١٠ من الوثيقة الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (الفقرار تعرض الأطفال من حانبي الصراع للقتل والإصابة، مع العلم أن الأطفال المقيمين في الأرض الفلسطينية المختلة بمثلون نسبة عالية جداً من الضحايا. وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء قتل مئات الأطفال الفلسطينيين وإصابة الآلاف منهم أثناء فترة التقرير نتيجة العمليات العسكرية التي تقودها الدولة الطرف، ولا سيما في غزة حيث شنت الدولة الطرف هجمات جوية وبحرية على مناطق تتسم بكثافة سكانية عالية ويوجد فيها عدد كبير من الأطفال، متجاهلة بذلك مبدأي التناسب والتمييز عند استخدام القوة. وتعرب اللجنة عن قلقها العميق إزاء ما يلي:

(أ) إطلاق القوات العسكرية للدولة الطرف النار على أطفال فلسطينيين قرب الحدود مع غزة فيما كان الأطفال يجمعون مواد للبناء من أجل مساعدة أسرهم على إعادة بناء بيوتهم، وقد أفيد عن وقوع ٣٠ حادثة من هذا النوع أثناء فترة التقرير؛

(ب) ارتفاع عدد الأطفال المقيمين في الأرض الفلسطينية الحتلة الذين يتعرضون للمجمات من مستوطنين في الضفة الغربية، وقد قُتل أربعة منهم منذ عام ٢٠٠٨ وأصيب المئات

بجروح أثناء فترة التقرير. وتلاحظ اللجنة، بقلق، أن القوات العسكرية الإسرائيلية كانت في معظم الحالات لا تمتنع فحسب عن التدخل لمنع العنف وحماية الأطفال، وإنما تقوم أيضاً بمساندة الذين يرتكبون أعمال العنف. كما تلاحظ اللجنة بقلق أن مرتكبي هذه الأعمال لا يقدَّمون إلى العدالة في معظم الحالات ولا يحاسبون بتاتاً على حرائمهم؛

(ج) الأثر المدمر الذي يخلفه على حق الأطف ال الدين يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة في الحياة والبقاء والنمو بناء الجدار فضلاً عن الحصار المفروض على غزة منذ عام ٢٠٠٧ والذي اعتبرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر عقاباً جماعياً يشكل حرقاً واضحاً لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني.

77- تكرر اللجنة التوصيات التي قدمتها إلى الدولة الطرف (الفقرة 1 أ) من الوثيقة CRC/C/15/Add.195، والفقرتان ٣٢(ج) و(د) من الوثيقة CRC/OPAC/ISR/CO/1 (د) من الوثيقة CRC/C/15/Add.195، والتمييز فورية للالتزام بالمبدأين الأساسيين المتمثلين في التناسب والتمييز والمكرسين في القانون الإنساني بما في ذلك اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، ووضع حد لكل العمليات التي من شألها أن تقتل وتصيب الأطفال، والتحقيق بصورة فورية وفعالة في هذه الجرائم وتقديم مرتكبيها إلى العدالة، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنح الأطفال الذين وقعوا ضحايا هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان الإمكانيات التي تسمح لهم بالحصول على تعويض مناسب وبالتعافي وبالاندماج مجددا في المجتمع. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على ما يلي:

- (أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفادي وقوع مزيد من الحوادث التي تُستخدَم فيها القوة بصورة مفرطة، وبخاصة مراجعة جميع القواعد المتعلقة باستخدام قوات الأمن والدفاع للذخيرة الحية، على نحو ما جاء في توصية المفوضة السامية لحقوق الإنسان (الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/HRC/19/20)؛
- (ب) الإدانة الواضحة والعلنية لكل أشكال العنف المرتكبة على أيدي المستوطنين، والبعث برسالة واضحة تؤكد عدم التسامح بعد الآن مع هذه الأفعال. وينبغي للدولة الطرف اتخاذ تدابير فورية للحفاظ على النظام العام، وتفادي المزيد من العنف، وضمان التحقيق في جميع أفعال العنف التي يرتكبها المستوطنون ضد الأطفال ومحاسبتهم، سواء على ارتكاب هذه الأفعال أو على التواطؤ في ارتكابها؛
- (ج) وقف بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ورفع الحصار الفروض على غزة بالكامل، والسماح على وجه السرعة بإدخال كل مواد البناء اللازمة لتعيد الأسر الفلسطينية بناء المنازل والبنى التحتية المدنية من أجل ضمان احترام حق الطفل في السكن والتعليم والصحة والماء والصرف الصحي، على نحو ما أوصت به بشكل خاص السكن والتعليم والصحة والماء والصرف الصحي، على نحو ما أوصت به بشكل خاص المخنة القضاء على التمييز العنصري (الفقرة ٢٦ من الوثيقة 16-14-16) لحنين العنصري وبما يتماشى مع دليل قوانين الحرب الإسرائيلي (١٩٩٨) الذي يحظر اتباع سياسة الأرض المحروقة "بجدف تجويع السكان المدنيين أو التسبب في معاناقم".

احترام آراء الطفل

7٧- تلاحظ اللجنة إيجابية الخطوات التي اتُخذت ليُعمم على كل المحاكم بحلول عام ٢٠١٤ البرنامج التجريبي الذي استُهل عام ٢٠٠٧ في المحاكم المعنية بشؤون الأسرة في حيفا والقدس بمشاركة الأطفال المنخرطين في قضايا مرتبطة بشؤون الأسرة، كما تلاحظ إيجابية الممارسة التي يتبعها مستشفى هداسا الجامعي لإشراك الأطفال في اتخاذ القرار الذي يحدد العلاج الطبي والإجراءات الطبية. غير أن اللجنة يساورها القلق إزاء ما يلى:

(أ) في القضايا التي يُنظر فيها في تغيير دين الطفل أو في وضعه في مستشفى للأمراض العقلية، فإن المحكمة غير ملزمة بالاستماع إلى رأي الطفل إن كان في ذلك أذى له، كما يجوز الاستثناء من حق الطفل في الاستماع إليه في قضايا التبني إن كان يجهل أمر تبنيه. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأنه نادراً ما يُستمع إلى رأي الأطفال المهاجرين والأطفال طالبي اللجوء في القضايا التي تخصهم؟

(ب) ما زالت مشاركة الطفل في عمليات اتخاذ القرارات ممارسة غيير واسعة الانتشار في الدولة الطرف وإن كانت تحظى باهتمام متزايد، فلا تُطلب آراء الأطفال أو تؤخذ في الاعتبار بما فيه الكفاية، ولا سيما في القرارات المتعلقة بالسياسات العامة.

7٨- وبالإشارة إلى التعليق العام رقم ٢١(٩٠٠٢) الذي أبدته اللجنة بـشأن حـق الطفل في الاستماع إليه، تذكّر الدولة الطرف بأن هذا الحق يطبّق على جميع الإجراءات القضائية والإدارية التي تؤثر على الطفل، أيا كانت هذه الإجراءات، وبأنه لا يمكن تحديد "المصالح الفضلي" للطفل في القرارات المرتبطة بالتبني من دون أخذ آرائه بالاعتبار. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعيد النظر في الحدود التي وضعتها على حق الطفل في أن يُستمع إليه في حالات تغيير دينه أو وضعه في مستشفى للأمراض العقلية أو تبنيه، وبأن تتخذ التدابير اللازمة لتضمن بصورة فعالة حق الأطفال المهاجرين وطالبي اللجوء في أن يُستمع إليهم في الإجراءات التي تخصهم. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع أن يُستمع إليهم في الإجراءات التي تخصهم. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع اليات ومبادئ توجيهية واضحة هدفها إنفاذ حق الطفل في الاستماع إليه بصورة فعالة في الواقع العملي، وبالحرص على أن تراعي الهيئات المسؤولة عن اتخاذ القرارات آراء الطفل وعلى أن يتلقى الطفل ردودا مناسبة على مقترحاته.

دال - الحقوق والحريات المدنية (المواد ٧ و ٨ و ١٣ - ١٧ و ٩ و ٧٣ (أ) من الاتفاقية)

تسجيل المواليد/الجنسية

79 - في حين تلاحظ اللجنة أن المادة ٦ من قانون السجل السكاني توجب الإبلاغ عـن كل ولادة تحصل في إسرائيل إلى الموظف المسؤول عن التسجيل في وزارة الداخلية، تعـرب عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) إن الحظر المفروض على منح الجنسية الإسرائيلية إلى الطفل الذي يكون أحد والديه إسرائيلياً والآخر من الأرض الفلسطينية المحتلة، والقرار الذي اتخذته الدولة الطرف بالتوقف منذ عام ٢٠٠٠ عن معالجة طلبات الإقامة المقدمة من الأطفال الفلسطينين، والرفض التعسفي لطلبات الإقامة والهوية المقدمة من أولئك الذين يعيشون في القدس الشرقية، قد أدت كلها إلى استبعاد آلاف الأطفال الفلسطينيين غير المسجلين من فرص الاستفادة من خدمات الصحة والتعليم وأي من المزايا الاجتماعية الأخرى وإلى حرمان آلاف الأطفال من العيش في كنف والديهم؛

(ب) غالباً ما لا يعطى أطفال المهاجرين الذين يولدون في الدولة الطرف شهادة ميلاد رسمية بل يحصلون على إخطار رسمي مكتوب بخط اليد لا يدوَّن فيه اسه الوالد. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء المعلومات التي تفيد بأن الأسر التي تعجز عن تسديد تكاليف الاستشفاء قد لا تمنح إخطار الولادة، وإزاء الحالات المبلغ عنها التي تضطر فيها الأسر المهاجرة إلى دفع مبالغ طائلة لإجراء اختبار للحمض النووي الصبغي بغرض تدوين اسم الوالد على إخطار الولادة. كما يساور اللجنة القلق إزاء الحالات المبلغ عنها التي تُرغَم فيها الأسر على التوقيع على تعهد بالعودة الطوعية للتمكن من الحصول على شهادات ميلاد رسمية.

- ٣٠ وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ خطوات فورية لإلغاء جميع الأحكام القانونية التي تؤدي إلى حرمان الأطفال الفلسطينيين من حقهم في تسجيلهم فور ولادهم، مما ينتهك الفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية، وإلى حرماهم من حقهم في حمل جنسية وفي تلقي الرعاية من والديهم. وتحقيقاً لهذه الغاية، تُحث الدولة الطرف على إحالة سبجل السكان إلى السلطة الفلسطينية. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على إصدار شهادات ميلاد مجانية لجميع أطفال المهاجرين وعلى ذكر اسم الوالدين فيها، كما هو الحال بالنسبة إلى الأطفال الإسرائيليين. ولا ينبغي مطلقاً أن يكون إصدار شهادات الميلاد مرهوناً بشرط التوقيع على تعهد بالعودة "الطوعية".

الحق في الهوية

٣٦- يساور اللجنة القلق إزاء إحكام القانون المتعلق بتبني الأطفال والذي يجيز عدم إخبار الطفل بأمر تبنيه. كما يساور اللجنة القلق إزاء التعليل الذي قدمته محكمة مقاطعة حيفا المعنية بشؤون الأسرة عام ٢٠٠٨ إذ اعتبرت أن السماح بإجراء اختبار للأبوة ليس في مصلحة الطفل الفضلي لأنه قد يؤدي إلى وصف الطفل بأنه "لقيط" وفقاً للقانون الديني اليهودي (حالاشا).

77- وفي ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفــل قــدر المستطاع احترام حق الطفل في معرفة هوية والديه في حال جرى تبنيه، أو في حال وُلــد خارج إطار الزواج ولم يعترف به أي من والديه. كما تحث الدولة الطرف على ضــمان مواءمة القوانين الدينية مع أحكام الاتفاقية وعلى ضمان خلوها من تعابير مهينة للأطفال المولودين خارج إطار الزواج.

٣٣- ويساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف لم تعِرْ أثناء تنظيمها الإجراءات المتعلقة بالأمومة البديلة اهتماما كافيا لحقوق ومصالح الأطفال المولودين عن طريق التكنولوجيات المساعدة للإنجاب، ولا سيما اللجوء إلى الأمهات البديلات.

٣٤ وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن أثناء تنظيمها للتكنولوجيات المساعدة للإنجاب، ولا سيما اللجوء إلى الأمهات البديلات، احترام حق الطفل في أن تراعم مصلحته الفضلى بالدرجة الأولى، وفي أن يطلع على المعلومات المتعلقة بأصوله. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في تقديم المشورة والدعم المناسبين إلى الأمهات البديلات وإلى الأهل المنتظرين.

هاء - العنف المرتكب ضد الأطفال (المواد ١٩ و٣٧) و ٣٩ من الاتفاقية)

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة أو العقاب

-- تعرب اللجنة عن أشد القلق إزاء ممارسة التعذيب والمعاملة السيئة المبلغ عنها اليق تطال الأطفال الفلسطينيين الموقوفين والملاحقين والمحتجزين لدى القوات العسكرية والشرطة، وإزاء امتناع الدولة الطرف عن وضع حد لهذه الممارسات على الرغم من إعراب هيئات المعاهدات، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ووكالات الأمم المتحدة، مراراً وتكراراً، عن قلقها إزاء هذا الأمر. وتلاحظ اللجنة بقلق عميق أن الأطفال الذين يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة ما زالوا يتعرضون لما يلى:

- (أ) يجري توقيفهم بصورة اعتيادية في منتصف الليل على يد جنود يــصيحون بتعليماتهم في وجه العائلة، ويسوقونهم مكبلي الأيدي ومعصومي الأعين إلى مكان بجهــول دون إعطائهم الفرصة لتوديع أهلهم الذين نادرا ما يعرفون المكان الذي يؤخذ إليه أطفالهم؟
- (ب) يتعرضون بصورة منهجية لعنف حسدي وشفوي، وللإذلال، ولقيود مؤلمة، ولتغطية الرأس والوجه بواسطة كيس، وللتهديد بالموت، وللعنف الجسدي، وللاعتداء الجنسي عليهم أو على أفراد أسرهم، ولا يسمح لهم بدخول الحمام وتناول الطعام وشرب الماء إلا بشكل محدود. وترتكب هذه الجرائم منذ لحظة توقيف الطفل وأثناء نقله واستجوابه للحصول على اعتراف منه، ولكنها ترتكب أيضاً بصورة تعسفية، وفق شهادة عدة جنود إسرائيلين، وكذلك أثناء الحجز الذي يسبق المحاكمة؟
 - (ج) يُحتجزون في الحبس الانفرادي، وذلك لمدة تصل أحياناً إلى عدة أشهر.

٣٦- وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بمسؤوليتها التي لا يمكنها التملص منها وهي منع أعمال التعذيب وسوء المعاملة التي يتعرض لها الأطفال المقيمون في الأرض الفلسطينية المحتلة والقضاء على هذه الأعمال التي لا تشكل انتهاكاً صارخاً للمادة ٣٧(أ) من اتفاقية حقوق الطفل فحسب وإنما إخلالاً خطيراً بالمادة ٣٢ من اتفاقية جنيف الرابعة أيضاً. فتحث اللجنة بقوة الدولة الطرف على القيام بما يلى:

- (أ) إخراج جميع الأطفال من الحبس الانفرادي بصورة فورية؛
- (ب) إجراء تحقيق فوري مستقل في جميع حالات التعذيب وسوء المعاملة المزعوم ارتكابها ضد أطفال فلسطينين. وهذا الأمر يفترض ضمان تقديم جميع الأشخاص الذين أمروا بهذه الممارسات أو سمحوا بها أو يسروها إلى العدالة، مهما كان موقعهم في سلسلة القيادة، وإنزال العقوبات بهم على نحو يتناسب مع خطورة جرائمهم؛
- (ج) اتخاذ تدابير فورية حرصاً على أن تتوفر للأطفال المقيمين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك أثناء المحاكمات، آليات آمنة تراعي احتياجات الأطفال وتختص بتقديم الشكاوى المتصلة بالمعاملة التي تعرضوا لها عند توقيفهم وأثناء احتجازهم فما بعد؛
- (د) التأكد من أن السلطات القضائية المعنية تبذل العناية الواجبة للتحقيق في الأعمال التي تعدّ أعمال تعذيب أو ضروبا أخرى من سوء المعاملة، ولمقاضاة مرتكبيها، وذلك حتى في حال عدم وجود شكوى رسمية إن كانت الظروف المحيطة بالقصية تشير الارتياب بشأن الطريقة التي تم بها الحصول على الاعتراف؛
- (ه) ضمان التعافي الجسدي والنفسي لجميع الأطفال المقيمين في الأرض الفلسطينية المحتلة الذين تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة، وتقديم المساعدة لإعادة إدماجهم في المجتمع.

العقاب البديي

77 - ترحب اللجنة بالحظر التام للعقاب البدني في جميع الجالات في الدولة الطرف، وباللوائح رقم ٥٧٧٠- ٢٠٠٩ المتعلقة بالتعليم الإلزامي (قواعد التبليغ عن العنف الجسدي) التي تلزم مدراء المؤسسات التعليمية بالإبلاغ كتابة عن أي حادثة عنف حسدي تقع بين أحد المريين وأحد المتعلمين. غير أن اللجنة يساورها القلق إزاء ارتفاع نسبة الطلاب الذين يبلغون عن تعرضهم لسوء معاملة بدنية وعاطفية، وإزاء استمرار تعرض الأطفال المودعين قيد الاحتجاز للعقاب البدني.

٣٨- وفي ضوء التعليق العام رقم ٣٨ (٢٠٠٦) الذي أبدته اللجنة بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة للقضاء على العقاب البدني وعلى عواقبه النفسية، عن طريق جملة أمور منها تنفيذ برامج لزيادة وعي الجمهور العام والمهنيين، بما في ذلك شن الحملات. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تروج للأساليب الإيجابية القائمة على اللاعنف والمشاركة، التي يمكن اعتمادها لتنشئة الطفل وضبط سلوكه كبدائل عن العقاب البدي، كما ينبغي لها أن تستحدث آليات لتقديم الشكاوى تراعى احتياجات الطفل.

الإيذاء والإهمال

97- تستحسن اللجنة الطعون التي تقدمها الدولة ضد قرارات المحاكم التي توقع عقوبات خفيفة على الآباء الذين يؤذون أولادهم ويهملونهم (مثلاً القضية Cr.A) (بئر السبع) 7161/02 دولة إسرائيل ضد ز. ي. (١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣)). وترحب اللجنة أيضاً بقرار محكمة الصلح بالقدس الصادر عام ٢٠٠٧ (في القضية 98/390 إسحاق غولديشتاين ضد دولة إسرائيل (٢٠٠٧/١/١٤))، الذي يدين بلدية تل أبيب لعدم إقدامها على إبعاد طفل عن بيته وعلى حمايته مما كان يتعرض له من إيذاء وإهمال رغم الأدلة المتاحة لدى إدارة الرعاية الاجتماعية والتي تثبت أن الطفل كان يتعرض لسوء معاملة. إلا أن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء عدم تقديم ما يكفي من الدعم والخدمات لتعزيز الاضطلاع المسؤول بواجبات الوالدين، وإزاء النقص في أماكن إيواء الأطفال المعرضين للخطر، ما يؤدي إلى إيداع بعض الأطفال في مرافق احتجاز وهذا هو حال ١٥٣ مراهقة ذُكر ألهن وضعن في مرافق احتجاز بانتظار نقلهن إلى أماكن لإيوائهن في أيار/مايو ٢٠١٢.

2- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى حماية الأطفال من الإيذاء والإهمال وإلى تعزيز الأساليب الإيجابية لتربية الأطفال، وإلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لزيادة عدد المآوي المتوافرة لحماية الأطفال المعرضين للخطر والنين ينبغي أن يتلقوا المساعدة النفسية الاجتماعية اللازمة والرعاية الملائمة. وينبغي أن تقوم الدولة الطرف على وجه الأولوية بإخراج جميع الأطفال المعرضين للخطر من أماكن الاحتجاز حيث يتواجدون حالياً وبوضعهم في أماكن مناسبة لإعادة تأهيلهم ورعايتهم.

الممارسات الضارة

٤١ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المضاعفات القصيرة والطويلة الأمد المبلغ بها التي تنجم عن بعض الممارسات التقليدية لختان الصبيان.

٢٤ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسة عن المضاعفات القصيرة والطويلة الأمد لختان الصبيان.

هاية الطفل من جميع أشكال العنف

27 تعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء مناخ العنف الذي يعيش فيه الأطفال الفلسطينيون والإسرائيليون، ولا سيما أثناء الانفجارات الناجمة عن إطلاق الصواريخ والغارات الجوية والقصف. كما تعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء العنف النفسي الذي يتعرض له الأطفال الفلسطينيون الذين يشهدون ضرب أو إذلال أهلهم وتدمير منازلهم، وإزاء العواقب الطويلة الأمد التي يخلفها هذا العنف على هؤلاء الأطفال.

33- وتوصي اللجنة، وهي تذكّر بالتوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦ بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299)، الدولة الطرف بإعطاء الأولوية لمسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وبالامتناع عن اعتماد وتنفيذ سياسات تؤجج العنف الناجم عن الصراع بدلاً من تخفيفه. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بمراعاة التعليق العام رقم ١٩١٣ (٢٠١) الذي أبدته بشأن حق الطفل في الحماية من جميع أشكال العنف، وبالقيام على وجه الخصوص بما يلي:

- (أ) وضع استراتيجية وطنية شاملة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي لها؛
 - (ب) اعتماد إطار تنسيق وطنى للتصدي لجميع أشكال العنف ضد الأطفال؛
 - (ج) إيلاء البعد العنصري والجنساني للعنف عناية خاصة والتصدي له؛
- (د) التعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ومع غيرها من المنظمات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة.

واو - البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المــواد ٥ و١٨ (الفقرتـــان ١-٢) و ٩-١١ و ١٩-١٩ و ٢٥ و ٢٧ (الفقرة ٤) و ٣٩ من الاتفاقية)

البيئة الأسرية

93- ترحب اللجنة بالتدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف لتقديم الخدمات إلى الآباء والأولياء القانونيين من أجل مساعدتهم ودعمهم للاضطلاع بمسؤولياتهم في تنشئة الطفل، ويتضمن ذلك تقديم مزايا لدعم دخل الأسر التي لا تكسب الحد الأدبى للمداخيل، والتعديل المدخل عام ٢٠٠٧ على القانون المتعلق بدفع الإجازات المرضية والذي يجيز لوالدي الأطفال ذوي الإعاقة أخذ أيام إجازة إضافية من أجل رعاية أطفالهم. غير أن اللجنة يساورها القلق إزاء حالة أطفال طالبي اللجوء واللاجئين والعمال المهاجرين إذ يُتركون بأعداد كبيرة جداً في عهدة من يرعاهم أو يتركون بمفردهم في الشقق أو على الطرقات عندما يعمل أهلهم خارج المترل، ولا يتلقون أي دعم من الدوائر الاجتماعية.

23- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير ملموسة لصمان تقديم الدعم الاجتماعي لجميع الآباء العاجزين عن دفع التكاليف المترتبة على إلحاق أطفاهم بسبرامج خاصة لفترة ما بعد المدرسة بحيث يضطرون إلى تركهم بمفردهم عندما يعملون. وينبغي إيلاء عناية خاصة للأطفال الذين يواجهون أوضاعاً هشة للغاية، مثل أطفال طالبي اللجوء واللاجئين والعمال المهاجرين.

الأطفال المحرومون من بيئة أسرية

27 فيما تشير اللجنة إلى الجهود الإيجابية التي بذلتها الدولة الطرف لتسريع إنشاء نماذج حديدة من المؤسسات السكنية المعنية بالرعاية، مثل المجموعات السكنية في المجتمعات المحلية والمنازل الجماعية في المجتمع الأم للطفل، فإنها ما زالت قلقة لأن نسبة منخفضة فقط من الأطفال يودعون في الرعاية البديلة بالمقارنة مع الأطفال النين يودعون في المؤسسات السكنية. كما يساور اللجنة القلق لأن قوات الدفاع الإسرائيلية أقدمت عام ٢٠٠٨ على إغلاق مؤسستين لإيواء الأطفال في الخليل دون أي تعليمات خطية وأي خطط بديلة مناسبة، فقامت بإجلاء ٢٩٢ طفلاً وبمصادرة جميع الألبسة والأغذية والقرطاسية وغير ذلك من اللوازم، على نحو ما جاء في تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان (الفقرة ٥٠ من الوائمة ملاكمة المؤثية A/HRC/8/17).

64- وتعيد اللجنة تأكيد التوصية التي قدمتها إلى الدولة الطرف (الفقرة 1 مسن الوثيقة CRC/C/15/Add.195) بشأن تعزيز نظام الرعاية البديلة. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على إجراء التحقيقات لتحديد الجهات المسؤولة عن إغلاق دور رعاية الأطفال في الخليل، وعلى ضمان تقديم الموارد البشرية والمالية والتقنية إلى كل الأطفال الذين جرى إجلاؤهم من أجل إيوائهم ورعايتهم في ظروف ملائمة.

93- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء حرمان آلاف الأطفال الفلسطينيين من حقهم في أن يعيشوا ويترعرعوا في بيئة أسرية تضم والديهم أو إخوقهم وأخواقهم، وإزاء الخوف من الانفصال عن ذويهم الذي يعيشه الآلاف منهم بسبب القيود الصارمة المفروضة على جمع شمل الأسر يموجب قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل، بصيغته المعدَّلة في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧. وتشعر اللجنة بالقلق على وجه الخصوص من قرار الدولة الطرف التوقف عن معالجة طلبات الإقامة المتعلقة بالأطفال الفلسطينيين منذ عام ٢٠٠٠، ونزع صفة الإقامة عن الفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية. وتلاحظ اللجنة ببالغ القلق أنه يتم حتى منع الأطفال الذين فقدوا أحد والديهم من أن يعودوا إلى كنف والدهم الآخر إن كان حياً يرزق في الضفة الغربية.

٥٠ وتحث اللجة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير عاجلة لضمان أن يعاد دون تاخير هع جميع الأطفال الفلسطينيين المنفصلين عن ذويهم بوالديهم وإخوقم وأخواهم، ولضمان تسجيل جميع أفراد الأسرة على النحو المناسب تفاديا لتعرضهم للفصل مرة أخرى. وينبغي للدولة الطرف إلغاء قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل وجميع السياسات التي تشكل إخلالاً بالمادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية وتمنع جمع شمل الأسر، على نحو ما أوصت به سابقاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (الفقرة ١٥ من الوثيقة ضمل الأمييز من الوثيقة المعنية بالقضاء على التمييز وجنة الموثة (الفقرة ١٥ من الوثيقة ٢٠١٥)، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز وجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠١١ (الفقرة ١٥ من الوثيقة وجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠١١ (الفقرة ١٨ من الوثيقة وحام ٢٠١١).

زاي - الإعاقة وخدمات الصحة الأساسية والرعاية (المواد ٦ و ١٨ (الفقرة ٣) و ٢٣ و ١٤ و ٢٦ و ٢٦ (الفقرات ١-٣) من الاتفاقية)

الأطفال ذوو الإعاقة

٥١- ترحب اللجنة بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢ وباعتماد قوانين عديدة تخص الأطفال ذوي الإعاقة، ولا سيما التعديل المدخل على قانون التعليم الخاص رقم ٥٧٥٨-١٩٩٨ والقانون رقم ٥٧٦٨-٢٠٠٨ المتعلق بحق التلاميذ ذوي الإعاقات التعلمية في الالتحاق بمؤسسات للتعليم الثانوي، فضلاً عن الالتدابير المتخذة ليتلقى الأطفال ذوو الإعاقة دروساً إضافية و حدمات نفسية وطبية حاصة عندما يلتحقون بالمدارس العادية. غير أن اللجنة يساورها القلق إزاء ما يلى:

- (أ) إن الغالبية الساحقة من الأطفال ذوي الإعاقة يلتحقون بمدارس خاصة أو يحضرون صفوفاً خاصة داخل المدارس العادية؛
- (ب) إن التحاق الطفل بمدرسة عادية أو خاصة يعتمد على حيار الوالدين ولا ينجم عن إجراء يتيح للطفل التعبير عن نفسه ويسمح بتقييم وتحديد مصالحه الفضلي؟
- (ج) إن الموارد المخصصة لإلحاق الأطفال ذوي الإعاقة بالمدارس العادية غير كافية، ولا سيما عدد المعاونين العاملين بدوام كامل لمساعدة الأطفال ذوي الإعاقة.
- ٥٢ وإذ تذكر اللجنة بالتعليق العام رقم ٩ (٢٠٠٦) الذي أبدته بــشأن حقــوق الأطفال ذوي الإعاقة، توصى الدولة الطرف بما يلي:
- (أ) إعادة النظر في النموذج القائم على خيار الوالدين وإيجاد عملية رسمية تشتمل على ضمانات إجرائية صارمة تهدف إلى تقييم وتحديد المصالح الفضلى للأطفال ذوي الإعاقة، وضمان الاحترام الكامل لحق الأطفال ذوي الإعاقة في الاستماع إلى عمراعاة آرائهم في هذه العملية؛
- (ب) وضع استراتيجية وطنية شاملة معنية بشؤون الأطفال ذوي الإعاقة، ترمي إلى توسيع نطاق التعليم الجامع ليضم جميع الأطفال القادرين على الاستفادة منه. وينبغي إيلاء عناية خاصة للأطفال الأكثر تمميشاً ومن بينهم الأطفال المتوحدون؛
- (ج) ضمان إتاحة الموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة للمدارس من أجل تمكينها من توفير تعليم جامع فعال للأطفال ذوي الإعاقة عن طريق النظام المسمى بالمتمويل بحسب الاحتياجات" الذي أوصت باعتماده لجنة "دورنر".

الصحة والخدمات الصحية

٥٣- ترحب اللجنة بإنشاء نظام لتقديم الخدمات العالية الجودة إلى الأطفال في الدولة الطرف. ولكنها تعرب عن أسفها إزاء عدم المساواة في إمكانية الاستفادة من هذه الخدمات،

ما يؤثر بشكل رئيسي على أطفال البدو والعرب وعلى الأطفال المنتمين إلى جماعة الإسرائيليين المنحدرين من أصل إثيوبي. وعلى الرغم من المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف في معرض الحوار، تعرب اللجنة عن قلقها البالغ لأن الوضع المتردي الذي أشارت إليه اللجنة عام ٢٠٠٢ والذي يخص صحة أطفال الأرض الفلسطينية المحتلة والخدمات الصحية المقدمة إليهم، قد تفاقم كثيرا خلال الفترة التي يغطيها التقرير بسبب الهجمات على المستشفيات والعيادات في غزة (فقد ألحقت أضرار حسيمة بما يزيد على نصف هذه المستشفيات والعيادات خلال عملية الرصاص المصبوب)، وبسبب رفض إعطاء التصاريح لنقل الأطفال والحوامل إلى مرافق طبية خارج الأرض الفلسطينية المحتلة، أو بسبب التأخير في إصدارها، مما أدى إلى وفاة العديد من الأطفال والحوامل خلال الفترة التي يغطيها التقرير. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها البالغ إزاء ما يلى:

- (أ) ارتفاع عدد الوفيات بين صفوف أطفال البدو المقيمين في ما يسمى بالقرى "غير المعترف بها" في النقب والمحرومة من الخدمات الصحية الأساسية؛
- (ب) إصابة الأطفال المقيمين في قطاع غزة باضطرابات في الدم وبأمراض متعلقة بالمرافق الصحية مثل الإسهال المائي والتيفوئيد نتيجة التعرض اليومي لمياه متلوثة حداً (يُعزى ١٢ في المائة من وفيات الأطفال في غزة إلى سوء نوعية المياه).

وفي ضوء التعليق العام رقم ٥١(٣٠١) الذي أبدته اللجنة بشأن حق الطفيل في التمتع بأعلى مستوى صحي ممكن، تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع جميع الأطفال بهذا الحق دونما تمييز. كما تؤكد اللجنة مجدداً التوصية اللازمة لضمان تمتع جميع الأطفال بهذا الحق دونما تمييز. كما تؤكد اللجنة مجدداً التوصية التي قدمتها إلى الدولة الطرف (الفقرة ٥٤ من الوثيقة СССС/С/15/Add.195) بشأن ضمان الاستفادة الآمنة وغير المشروطة للأطفال والحوامل الذين يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة من الخدمات الصحية بما فيها الرعاية الطبية الطارئة، وبشأن ضمان توافر اللوازم الطبية المناسبة والموظفين المتمرسين. وتنطبق هذه التوصية أيضاً على أطفال البدو في النقب. وتحث اللجنة الدولة الطرف على وقف هجماها على المستشفيات والمرافق الطبية، وعلى السماح بصورة عاجلة بدخول جميع المؤاد الضرورية لإعادة بناء البني التحتية الطبية في غزة، وعلى ضمان نقل جميع الأطفال والحوامل المحتاجين إلى الرعايسة الطبية خارج الأرض الفلسطينية المحتلة في الوقت المناسب ودون تأخير. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تدابير فورية لإصلاح شبكات المياه الصالحة للشرب والمرافق الصحية الملائمة، وضمان مرور الوكالات الإنسانية التي تؤمّن هذه الخدمات إلى حين الانتهاء من إصلاح الشبكات.

صحة المراهقين

٥٥ تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة الانتحار ومحاولات الانتحار في صفوف المراهقين في الدولة الطرف، ولا سيما الفتيات.

- وبالإشارة إلى التعليق العام رقم ٤ (٣٠٠٣) الذي أبدته اللجنة بـ شأن صحة المراهقين، توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسة متعمقة لظاهرة انتحار الـ شباب ودوافعه، بما في ذلك من المنظور الجنساني، وباستخدام هذه المعلومات لوضع وتنفيذ خطة عمل وطنية عن انتحار الشباب، بالتعاون مع مراكز توجيه الأطفال، والعاملين الاجتماعيين، والمعلمين، والعاملين في مجال الصحة، وغير ذلك من المهنيين ذوي الـ صلة. كما ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في زيادة توافر خدمات الإرشاد النفسي وفي تعيين عاملين اجتماعيين متمرسين في المدارس لدعم الشباب.

المستوى المعيشي

0٧- تشعر اللجنة بالقلق لأن معدلات الفقر بين الأطفال قد زادت على مر السنين ولأن ثلث الأطفال يعيشون تحت خط الفقر أو على حافته. كما يساور اللجنة القلق إزاء خصخصة الخدمات الاجتماعية ومحدودية الوصول إلى الخدمات المجانية، مما يزيد من الصعوبات التي يواجهها الأطفال وأفراد أسرهم المعوزون.

٥٨ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان تلقي الأطفال وأسرهم الفقيرة دعماً
مالياً مناسباً وخدمات مجانية ميسورة دون تمييز.

90- وفي ضوء الملاحظات الختامية التي أبدتما اللجنة سابقا (الفقرتان 00 و00 من الوثيقة المحاصل (CRC/C/15/Add.195))، ما زالت اللجنة تشعر بقلق شديد إزاء تزايد الفقر بين الأطفال الفلسطينيين وإزاء الانتهاكات الخطيرة لحقهم في مستوى معيشي لائق نتيجة احتلال الدولة الطرف للأرض الفلسطينية، وإزاء التدابير المتخذة لتسريع توسيع رقعة المستوطنات الإسرائيلية، وبناء الجدار الرامي إلى الفصل بين المجتمعات، والحصار المفروض على غيزة. وتعرب اللجنة عن قلقها على الوجه الخصوص إزاء ما يلى:

- (أ) مصادرة الأراضي، وهدم منازل الفلسطينيين على نطاق واسع، وإجلاء الأسر الفلسطينية وأسر البدو من المنازل التي أقاموا فيها على مدى أجيال، ووضع أنظمة بناء تمييزية، ولا سيما في الضفة الغربية والقدس الشرقية، الأمر الذي ما انفك يتسبب بروح مئات الأسر الفلسطينية مع أطفالهم أو بتشريدها أو بإبقائها في خوف مستمر من طردها وهدم منازلها؟
- (ب) النقص الحاد في المياه الذي يعاني منه الأطفال الفل سطينيون وأسرهم، والأطفال البدو في النقب بسبب حظر الوصول إلى الموارد الطبيعية، والقيود المفروضة على استخدام المياه، وهدم مرافق المياه بما فيها المرافق التقليدية للبدو القائمة على استخدام أحواض تجميع مياه الأمطار، وهي مرافق لا غنى عنها للحفاظ على أسلوب حياةم البدوي والزراعي. كما يساور اللجنة القلق إزاء اعتراض سلطات الدولة الطرف على إنشاء مرافق لمعالجة المياه المستعملة في القدس الشرقية وعلى منح أفراد أسر البدو وأطفالهم المقيمين

فيما يسمى بـ "القرى غير المعترف بها" إمكانية الوصول إلى مياه الشرب المأمونــة حـــى في الحالات التي قضت فيها المحكمة العليا بربط القرى، وذلك على غرار دعــوى الاســـتئناف المدنية ٥٣٥٩، ١٠، عبد الله أبو مساعد وآخرون ضد مفوض المياه وإدارة أراضي إســرائيل (قرار صادر في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١١)؛

(ج) تزايد إصابة الأطفال المقيمين في الأرض الفلسطينية المحتلة بــسوء التغذيــة المزمن، وقد تفاقم هذا الوضع بشدة نتيجة إغلاق معابر قطاع غزة، والتضييق على الوكالات التي تقدم المساعدات الإنسانية في غزة، واستمرار القيود الصارمة المفروضة على الوصول إلى الأراضي الزراعية والبحر، وتدمير ومصادرة الوسائل التي يحتاج إليها الفلسطينيون لكــسب أرزاقهم، يما في ذلك آلاف الأشجار المملوكة لفلسطينيين ولا سيما أشجار الزيتون، التي قام المستوطنون الإسرائيليون والسلطات الحكومية بتخريبها أو اقتلاعها.

-7- وفي ظل التوصيات العديدة المقدَّمة إلى الدولة الطرف من الأمين العام للأمهم المتحدة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومختلف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمعنية بحق الأسر الفلسطينية وأسر البدو في التمتع بمستوى معيشي لائق، تحث اللجنة الدولة الطرف على الالتزام غير المشروط بالإحجام عن القيام بأي عمل يؤدي إلى زيادة حرمان الأسر الفلسطينية وأسر البدو من أراضيها ومن الوصول إلى مياه الشرب المأمونة وإلى المرافق الصحية ومن الحصول على الغذاء، كما تحثها على تأمين وصول الوكالات الإنسانية إلى الأسر والأطفال المعوزين دون عوائق ودون خوف من التعرض للاضطهاد أو لأي شكل آخر من أشكال التعنيف. وتحث اللجنة الدولة الطرف كذلك على ما يلى:

- (أ) إعلان وقف عمليات الهدم والإجلاء إلى أن يجري مواءمة نظام التخطيط والتقسيم المناطقي مع المعايير القانونية الدولية الواجب تطبيقها في المناطق التي تقع تحت السيطرة الكاملة للدولة الطرف في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وضمان حصول الفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية على نظام تخطيط عادل وفعال وتشاركي؛
 - (ب) إعادة الأراضي المصادرة إلى أسر البدو والأسر الفلسطينية وأطفالها؛
- (ج) اتخاذ تدابير فورية لضمان توافر كميات كافية من مياه الشرب المأمونية ومرافق صحية للفلسطينين المقيمين في الأرض الفلسطينية المحتلة، على نحو ما أوصت به سابقاً اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ٢٩ من الوثيقة (الفرة ٤/٢٠١٠) الصادرة عام ٢٠١١)؛
- (د) إعادة النظر في القيود المفروضة على وصول الفلسطينيين إلى الأرض والبحر ومصادر الرزق. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضع حداً للإفلات من العقاب الذي يتمتع به المستوطنون الذين يقضون على مصادر رزق الفلسطينيين، وأن تتخذ تدابير فعالة لتجنب ارتكاب المزيد من أعمال العنف والتدمير.

GE.13-45023 **20**

حاء - التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية (المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣١ من الاتفاقية)

التعليم بما في ذلك التدريب المهني والتوجيه

71- ترحب اللجنة بالتعديل المدخل في عام ٢٠٠٧ على قانون التعليم الإلزامي، الـذي يوسع نطاق القانون بحيث يمتد التعليم الإلزامي المجاني إلى الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين خمسة عشر عاماً وسبعة عشر عاماً. وتلاحظ اللجنة أن الخطة الخمسية (٢٠١٦-٢٠١) الرامية إلى تقليص الثغرات في تعليم أطفال البدو هي خطوة إيجابية، فضلاً عن الاتفاق الذي حرى التوصل إليه في بلدية إيلات لإلحاق أطفال طالبي اللجوء المهاجرين في نهاية المطاف بالمدارس العامة العادية، وعدم وضعهم في أطر تعليمية منفصلة كما جرت العادة سابقاً. غير أن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء ما يلى:

- (أ) إن قبض رسوم التعليم من الآباء هو ممارسة واسعة الانتشار تقوض الحق في التعليم المحاين المكرس في قانون التعليم الإلزامي؟
- (ب) هناك تمييز شديد ضد أطفال البدو الذين يعجزون في أحيان كثيرة عن إيجاد مدرسة قادرة على استقبالهم، فيتركون على طرقات غير آمنة وخالية من وسائل النقل إلى المدرسة، وكذلك ضد الأطفال المنتمين إلى المجموعة المحلية الإثيوبية الذين يوضعون بصورة غير متناسبة في مدارس للتعليم الخاص من دون بحث وضعهم بالشكل المناسب وتحديد احتياجاقم الخاصة؟
- (ج) ما زال الأطفال اليهود والعرب يتلقون تعليمهم في نظامين دراسيين منفصلين كما أشارت إليه لجنة القضاء على التمييز العنصري (الفقرة ١١ من الوثيقة CERD/C/ISR/CO/14-16)، مع العلم أن الاستثمار في النظام التعليمي المخصص للأطفال العرب هو أدني درجة، ما يؤدي إلى نقص حاد في قاعات التدريس، وإلى ظروف ونوعية تدريس لا ترقى إلى المستوى المطلوب، وإلى تدني النتائج الأكاديمية وارتفاع معدل التسرب المدرسي.

٦٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلى:

- (أ) اتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ قانون التعليم الإلزامي بصورة فعالة، والحرص على إبقاء التعليم مجانياً من خلال وقف الممارسة المتعلقة بمطالبة الوالدين بدفع رسوم ومساهمات أخرى غير رسمية لتعليم أطفالهم؛
- (ب) اتخاذ تدابير فعالة لكفالة حق أطفال البدو في التعليم، ونقـــل الأطفـــال الإثيوبيين فوراً من مدارس التعليم الخاص التي وضعوا فيها دون داع؛
- (ج) إلهاء الفصل بين الأطفال العرب واليهود في المدارس وبناء نظام تعليمي يقوم على التسامح والتفاهم بين الأطفال المنتمين إلى جميع المجموعات المحلية؛

(د) إنشاء نظام تعليمي يجمع الأطفال كافة بغض النظر عن الاختلافات أو الصعوبات الفردية، وعن الخلفية الإثنية أو الثقافية، أو عن الوضع الاجتماعي الاقتصادي، وذلك من أجل بناء مجتمع يشمل الجميع حقا ويقدّر الاختلاف ويحترم كرامة جميع الناس والمساواة بينهم بغض النظر عن اختلافهم.

٦٣- كما يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

- (أ) أُلحقت الأضرار بـ ٣٠٠ مؤسسة تعليمية أثناء عملية "ركيزة الدفاع"، التي قامت بما الدولة الطرف، وحرى التبليغ عن ٣٦ هجوماً شنها الجيش في الضفة الغربية منذ عام ٢٠٠٩. وهوجمت المدارس الفلسطينية من قبل القوات العسكرية للدولة الطرف أو المستوطنين، واستُخدمت في بعض الحالات كمواقع أمامية عسكرية أو كمراكز احتجاز. وبالإضافة إلى ذلك، ما زال الأطفال يتعرضون أثناء توجههم إلى المدرسة أو عودهم منها لمضايقات وهديدات وأعمال عنف ترتكب على يد القوات العسكرية أو قوات الأمن أو المستوطنين في الدولة الطرف، حسبما أشار إليه بوجه خاص الأمين العام للأم المتحدة (الفقرة ٢٣ من الوثيقة ٨/67/375)؛
- (ب) على الرغم من تشييد قاعات تدريس جديدة، وهو ما شدد عليه وفد الدولة الطرف أثناء الحوار التفاعلي، هناك نقص شديد في المدارس (فتفتقر القدس السشرقية إلى ٠٠٠١ قاعة تدريس بحسب تقرير مراقب الدولة لعام ٢٠٠٩)، وتعاني الأرض الفلسطينية المحتلة برمتها من سوء حالة البني التحتية للمدارس، مما أدى إلى حرمان الأطفال الفلسطينيين من التعليم أو دفع بهم إلى متابعة الدروس في حيم أو قافلات غير ملائمة تشكو من الاكتظاظ. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف ما برحت ترفض منح التراحيص لبناء قاعات تدريس جديدة وتصدر الأوامر لهدم المدارس، مما يزيد من حرمان الأطفال الفلسطينيين وأطفال البدو من حقهم في التعليم؛
- (ج) لم تتمكن الأونروا بسبب الحصار المفروض على غزة في عام ٢٠١٠ مسن تلبية احتياحات التحاق ٤٠٠٠ طفل بالمدرسة. وبالإضافة إلى ذلك، ما انفكت القيود المفروضة على تحركات السكان عن طريق الجدار وإغلاق المعابر وإقامة نقاط تفتيش والعمل بأنظمة التصاريح تمنع بعض الأطفال الفلسطينيين من متابعة دراستهم.

٦٤- وتحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

- (أ) حماية الأطفال المقيمين في الأرض الفلسطينية المحتلة من المنطاقات والترهيب والعنف بضمان محاسبة المستوطنين وقوات الأمن؛
- (ب) وضع حد للهجمات التي تستهدف المدارس، والكف عن استخدام المدارس كثكنات وكمراكز احتجاز في الأرض الفلسطينية المحتلة، والإعلان فوراً عن وقف هدم المدارس في الأرض الفلسطينية المحتلة والنقب؛

- (ج) حذف الرمل والحصى والقضبان الحديدية والخرسانة من قائمة المواد المزدوجة الاستخدام لفسح المجال أمام إعادة بناء المدارس في غزة، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتيسير بناء المدارس المؤقتة، وإعطاء الأولوية لصياغة خطة استثمار تتصدى لمشكلة النقص في المدارس في القدس الشرقية؛

أهداف التعليم

70- تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها لأن التنقيف في مجال السلام محدود جداً في الدولة الطرف نظراً إلى وضع الصراع وإلى إضفاء طابع عسكري واسع النطاق على نظام التعليم (الفقرة ٢٦ من الوثيقة CRC/C/OPAC/ISR/CO/1). ورغم المعلومات المقدمة من وفد الدولة الطرف، فإن اللجنة تشعر أيضاً بالقلق بسبب حذف معلومات هامة عن التاريخ والتراث والعلم الفلسطيني والمدن الفلسطينية من الكتب المدرسية التي وُزعت عام ٢٠١١ على جميع المدارس الخاصة والعامة في القدس الشرقية.

77- وتعيد اللجنة تأكيد التوصية التي أصدرها (الفقرة ٢٧ من الوثيقة كل CRC/C/OPAC/ISR/CO/1) بشأن إدراج التثقيف في مجال السلام بصورة منهجية في كل من النظام الدراسي الإسرائيلي والفلسطيني، وتشجع مرة أخرى على عقد المسادرات المشتركة التي تجمع الأطفال الإسرائيليين والفلسطينيين من أجل تعزيز التثقيف في مجال السلام. وتلفت اللجنة أيضاً النظر إلى التعليق العام رقم ١ (٢٠٠١) الذي أبدته بسشأن أهداف التعليم، وتذكّر الدولة الطرف بأن من واجبها أن تضمن للأطفال الفلسطينيين تعليما يحترم هويتهم الثقافية ولغتهم وقيمهم، وبالتالي فإلها تحث الدولة الطرف على إلغاء الحظر المفروض على استخدام الكتب المدرسية الفلسطينية والمنهاج الدراسي الفلسطيني.

النماء في مرحلة الطفولة المبكرة

77- تشعر اللجنة بالقلق لأن عدد الأطفال العرب المنخرطين في التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة ما زال متدنياً بشكل مفرط وذلك مع أن قانون التعليم الإلزامي يسري على جميع الأطفال اعتباراً من سن ثلاث سنوات. كما يساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف لم تعتمد بعد الإطار القانوني الواجب اتباعه لمنح مؤسسات الطفولة المبكرة التراخيص اللازمة وللإشراف على عملها.

7۸- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد سياسة وطنية شاملة للتعليم والنماء في مرحلة الطفولة المبكرة، وضمان تمتع جميع الأطفال دون تمييز بفرص الحصول على تعليم ورعاية عاليي الجودة في مرحلة الطفولة المبكرة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد إطار تنظيمي قانوني يطبَّق على كلا الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، وتوصيها بصنمان التسجيل الإلزامي لجميع المؤسسات وضمان الإشراف على عملها وفق معايير محددة.

الأطفال ملتمسو اللجوء والأطفال اللاجئون وأطفال العمال المهاجرين

7-7 ترحب اللجنة بإنشاء "قرية الشباب" في نيتزانا في عام ٢٠١١ من أجل الأطفال غير المصحوبين بذويهم. كما تشير اللجنة إلى أن الاهتمام الذي أبداه مراقب الدولة ولجنة حقوق الطفل في الكنيست فيما يخص حالة الأطفال الذين ليس لديهم وضع قانوني خطوة إيجابية. إلا أن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء ما تشهده الدولة الطرف من زيادة في تحميش أطفال طالبي اللجوء وأطفال العمال المهاجرين والأطفال غير المصحوبين بذويهم، فهم لا يتلقون في أحيان كثيرة أي دعم من الهيئات المسؤولة عن خدمات الرعاية. كما تشعر اللجنة بالقلق لألهم كثيراً ما يحرمون من البقاء في مراكز الرعاية النهارية ومن تلقي التعليم ومن الاستفادة مسن المرافق الصحية، وبالتالي يبقون وحدهم فيما يعمل والداهم خارج البيت أو يكونون عرضة للاستغلال بأشكاله المختلفة. وتعرب اللجنة كذلك قلقها إزاء ما يلي:

- (أ) قانون مكافحة التسلل، الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، الذي يجيـز احتجاز الأطفال لفترات طويلة، ومن بينهم الأطفال ضحايا الاستغلال والتعذيب والاتجــار الذين يهاجرون بصورة غير قانونية إلى الدولة الطرف؛
- (ب) ارتفاع عدد أطفال العمال المهاجرين الذين يتعرضون للتوقيف، منذ آب/ أغسطس ٢٠١١، ومن بينهم الأطفال الذين ولدوا في الدولة الطرف، ويجري ذلك في ظروف مجهدة للغاية كعمليات التوقيف التي تجري ليلاً. ويودع هؤلاء الأطفال مع أمهاتم مركز ياهالوم للاحتجاز في مطار بن غوريون الدولي بانتظار ترحيلهم، وذلك في حجرات صغيرة غير معدة لاستقبال الأسر حيث لا يمكنهم الاتصال بوالدهم أو بأي فرد آخر من أفراد العائلة ولا يمكنهم تلقى الخدمات الصحية ولقاء عاملين احتماعيين أو مستشارين قانونيين؛
- (ج) أوضاع احتجاز الأطفال في سجن "سهارونيم"، التي اعتبرها المحامي العام للدفاع في تقريره الصادر في آب/أغسطس ٢٠١١ أوضاعاً قاسية تشكو من الاكتظاظ. وفي عام ٢٠١١، حاول ١٩ صبياً الانتحار في سجن ماتان بالخضيرة وفي سجن غيفون، كما حرى احتجاز الفتيات مع الكبار. ولا يقدَّم إلى الأطفال الذين وقعوا ضحايا الاعتداء أو التعذيب أو الإتجار الرعاية النفسية الاجتماعية والدعم المناسبين؛
- (د) توقيف وسجن أطفال سودانيين في ظروف قاسية وترحيلهم في عام ٢٠١٢، ومن بينهم أطفال كانوا قد أودعوا مرافق لتقديم الرعاية من أجل حمايتهم بسبب تعرضهم للعنف والإهمال على يد ذويهم، الذين جرى توقيفهم وسجنهم في ظروف قاسية، وقد خلف ذلك أضرارا عاطفية حسيمة على هؤلاء الأطفال.

GE.13-45023 24

-V وتلفت اللجنة النظر إلى التعليق العام رقم T(0,0) الذي أبدته بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي، فتــذكّر الدولــة الطرف بأن جميع الأطفال المنخرطين في حركات الهجرة الدولية أو المتأثرين مباشرة بها يحق لهم التمتع بحقوقهم بغض النظر عن عمرهم وجنسهم وأصلهم الإثني أو الوطني ووضعهم الاقتصادي أو وضع أوراقهم الثبوتية، وذلك في حالتي الهجرة الطوعية والقسرية، وسواء كانوا مصحوبين بذويهم أو غير مصحوبين بجم، وسواء كانوا من الرحل أو من المستقرين، وسواء كانوا يحملون أو لا يحملون أوراقاً ثبوتية، وفي أي وضع آخر. وتحــث اللجنــة الدولة الطرف على القيام بما يلى:

- (أ) ضمان حق كل الأطفال طالبي اللجوء وأطفال العمال المهاجرين في الالتحاق بالمدارس العامة والمدارس الداخلية ورياض الأطفال ودور الحضانة والاستفادة من الخدمات الصحية، وضمان التنسيق بين الجهات الحكومية المسؤولة عن هذا الشأن بحدف حماية هؤلاء الأطفال ودعمهم بشكل مناسب؛
- (ب) القيام على وجه الأولوية بوضع وتنفيذ إطار قانوني وطني ينظم إجراءات تقديم طلبات اللجوء في إسرائيل، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية، وإلغاء أحكام قانون مكافحة التسلل الذي يجيز احتجاز الأطفال لفترات طويلة؛
- (ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز التعافي الجسدي والنفسي للأطفال ضحايا أي شكل من أشكال الإهمال والاستغلال والاعتداء والتعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولإعادة دمجهم في المجتمع؛
 - (د) الكف فوراً عن احتجاز الأطفال على أساس وضعهم كمهاجرين؟
- (ه) إجراء عمليات تقييم وتقدير فردية للمصالح الفضلى للطفل في كل مراحل اتخاذ القرارات المرتبطة بعملية الهجرة المتعلقة بالأطفال، وذلك بإشراك المهنيين العاملين في مجال حماية الطفل، والنظام القضائي، والأطفال أنفسهم. وينبغي أيضاً إيلاء اهتمام أساسي لمصالح الطفل الفضلى في أي إجراء من الإجراءات التي تسفر عن احتجاز الطفل أو والديه، أو عن إعادهم إلى البلد الذي قدموا منه أو ترحليهم؛
- (و) النظر في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسسية لعام ١٩٦١، ومراجعة التشريعات المتعلقة بالجنسية والإجراءات المتبعة حالياً في هذا الشأن بغرض مواءمتها مع المعايير الدولية لمنع حدوث حالات انعدام الجنسية والحد منها.

متابعة تنفيذ البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

٧١- تعرب اللجنة عن قلقها العميق إزاء استمرار استخدام الأطفال الفلسطينيين كدروع بشرية وكمخبرين (وقد حرى التبليغ عن ١٤ حالة من هذا النوع فقط في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣)، وإزاء عدم امتثال الدولة الطرف

للحكم الصادر عن محكمة العدل العليا في قضية عدالة وآخرون ضد قائد المنطقة الوسطى و آخرين (حكم محكمة العدل العليا ٢/٣٧٩٩ الصادر في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥) كما كانت قد أوصت به اللجنة عام ٢٠١٠ (الفقرة ٢٥ من الوثيقة CRC/OPAC/ISR/CO/1) في هذا الصدد. وتلاحظ اللجنة بقلق عميق ما يلي:

- (أ) استخدم جنود الدولة الطرف أطفالاً فلسطينيين ليدخلوا قبلهم إلى مبان قد تكون خطرة وجعلوهم يقفون أمام مركبات عسكرية لإيقاف رمي الحجارة عليها، حسبما أشار إليه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (الفقرة ٤٨ من الوثيقة ٨٤١٠/٨)؛
- (ب) لم يحاسب تقريباً كل الأشخاص الذين استخدموا الأطفال كدروع بشرية وكمخبرين، ولم يصدر في حق الجنود الذين أدينوا بتهمة تهديد طفل في التاسعة بالسسلاح لإحباره على تفتيش أكياس كان يشتبه في احتوائها على متفجرات سوى حكم بالسسجن ثلاثة أشهر مع وقت التنفيذ وبخفض رتبتهم.

٧٧- وتحث اللجنة الدولة الطرف على الالتزام الفوري بحكم محكمة العدل العليا في قضية عدالة و آخرون ضد قائد المنطقة الوسطى و آخرين، وعلى اتخاذ تدابير فعالة لمنع استخدام الأطفال كدروع بشرية و كمخبرين، وعلى تنفيذ الحظر على استخدام الأطفال كدروع بشرية و كمخبرين تنفيذا فعليا، وعلى ضمان تقديم الجناة إلى العدالة ومعاقبتهم بأحكام تتناسب مع خطورة جرائمهم.

إدارة قضاء الأحداث

٧٧- تنوه اللجنة بالتحسن الكبير الذي شهده نظام قضاء الأحداث في الدولة الطرف، إذ يوفر للأطفال الإسرائيليين المخالفين للقانون طائفة واسعة من الضمانات. غير أن اللجنة تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف تجاهلت كلياً التوصيات التي قدمتها اللجنة في عامي ٢٠٠٢ و ٠٠٠ فيما يتعلق بتوقيف واحتجاز الأطفال الفلسطينيين وبظروف احتجازهم، واستمرت بحرمان أطفال الأرض الفلسطينية المحتلة من كل هذه الضمانات وأبقتهم خاضعين للأوامر العسكرية. وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء إقدام جيش الدولة الطرف، أثناء الفترة التي يغطيها التقرير، على توقيف واستجواب واحتجاز ٠٠٠ لا طفل فلسطيني، بحسب التقديرات، تتراوح أعمارهم من ١٢ إلى ١٧ عاماً، وقد تصل إلى تسع سنوات (أي طفلان يومياً في المتوسط)، وهي زيادة بنسبة ٧٣ في المائة منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ حسبما أشار العميق ازاء ما يلي.

(أ) إن معظم الأطفال الفلسطينيين الذين يجري توقيفهم بصورة تعسفية في أكثر الأحيان بحسب شهادة عدة جنود إسرائيليين يُتهَمون برمي الحجارة، وهو جرم يعاقب عليه بالسجن لمدة قد تصل إلى ٢٠ سنة؛

GE.13-45023 26

- (ب) هناك ٢٣٦ طفلاً محتجزاً حالياً لدواع زُعم بألها أمنية؛ وتتراوح أعمار العشرات منهم بين ١٢ و ١٥ عاماً؛
- (ج) يجوز احتجاز الطفل الفلسطيني لأربعة أيام قبل مثوله أمام قاض (وحتى المرائع المسلس المرائع المسلسل المرائع المسلسل المسلسل المسلسلة المس
- (د) إن الأطفال الفلسطينيين الموقوفين على يد القوات العسكرية وأفراد الشرطة في الدولة الطرف يتعرضون بصورة منهجية لمعاملة مهينة وفي أحياناً كثيرة للتعذيب، ويجري استجواهم بالعبرية وهي لغة لا يفهمونها، ويوقّعون على اعترافات بالعبرية كي يخلى سبيلهم؟
- (ه) يمثل الأطفال مكبلي الأرجل بالأغلال والأيدي بالأصفاد ومرتدين ملابس السجن أمام المحاكم العسكرية حيث تستخدم الاعترافات التي انتُزعت منهم بالإكراه كأدلة أساسية. ولا يحصل المحامون الذين يلتقون بهم للمرة الأولى على نسخة عربية للأوامر العسكرية التي ستطبق على الأطفال؛
- (و) إن نصوص الأحكام السارية على الكبار تطبَّق على الأطفال البالغين ١٦ و١٧ عاماً؛
- (ز) ينقل العديد من الأطفال الفلسطينيين المحتجزين (٢١٥ طفلاً منذ عام ٢٠٠٩) خارج الأرض الفلسطينية المحتلة ويقضون فترة احتجازهم وحكمهم في إسرائيل، ما يـشكل إخلالاً بالمادة ٢٦ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب. ويُحتجز عدد كبير منهم مع الكبار في غرف مكتظة تسودها ظروف سيئة فتشكو من سوء التهوية ولا يدخلها ضوء الشمس. ويضاف إلى محنتهم سوء نوعية الطعام وشحه، وقساوة معاملة مسؤولي السجون، والحرمان من التعليم بكل أشكاله.

3٧- وتحث اللجنة بقوة الدولة الطرف على ضمان تطبيق معايير قضاء الأحداث على جميع الأطفال دون تمييز، وإجراء المحاكمات بصورة عاجلة وحيادية بما يتفق مع الحد الأدي من معايير المحاكمات التريهة. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على تفكيك النظام المؤسسي الذي يجيز احتجاز الأطفال الفلسطينيين وتعذيبهم وإساءة معاملتهم في كل مراحل الإجراءات القضائية. وينبغي تقديم كل الذين شاركوا في هذا النظام غير القانوي إلى العدالة ومعاقبتهم إن ثبتت إدانتهم. وتحث اللجنة الدولة الطرف كذلك على الالتزام بالتوصيات التي قدمتها اللجنة في عامي ٢٠٠١ و ٢٠١، وقد أعادت جميع آليات حقوق الإنسان، والأمين العام للأمم المتحدة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان تأكيد هذه التوصيات باستمرار، وذلك خاصة فيما يتعلق بما يلى:

- (أ) مراجعة وتعديل جميع القوانين التي تجيز الحكم على الأطفال الفلسطينيين بالسجن لمدة ٢٠ عاماً بتهمة رمي الأحجار، وإخلاء سبيل جميع الأطفال المحتجزين لهذا السبب؟
- (ب) الحرص على أن تجرى فعلاً مراجعة قضائية مستقلة لــشرعية توقيــف وحبس الأطفال المحتجزين في غضون ٢٤ ساعة من توقيفهم، وعلى أن يحظــى هــؤلاء الأطفال بمساعدة قانونية مستقلة ومجانية ومناسبة فور توقيفهم، وأن يتمكنوا من الاتصال بوالديهم أو أقارهم؟
- (ج) ضمان عدم احتجاز الأطفال المتهمين بارتكاب مخالفات أمنية إلا كتدبير يلجأ إليه كملاذ أخير ويتم في ظروف لائقة تتماشى مع عمر الطفل وضعفه ولأقصر مدة محكنة. وإن كانت هناك شكوك حول بلوغ الطفل عمر المسؤولية الجنائية، ينبغي افتراض الطفل أصغر سناً من هذا العمر؛
- (د) الحرص على رفض كل الاعترافات المكتوبة بالعبرية التي وقع عليها طفل فلسطيني أو تبناها وعدم قبولها كأدلة في المحاكم، والحرص على وقف اتخاذ القرارات بالاستناد إلى اعترافات الأطفال فقط؛
- (ه) ضمان فصل جميع الأطفال الفلسطينيين المحتجزين عن الكبار، واحتجازهم في ظروف لائقة، والسماح لهم بالحصول على التعليم في مرافق واقعة في الأرض الفلسطينية المحتلة. وينبغي أن يعاد النظر في احتجازهم بصورة دورية وبشكل حيادي؛
- (و) ضمان وصول الأطفال المحتجزين إلى آلية مستقلة لتقديم الـشكاوى، وحصول كل الذين احتُجزوا بصورة غير قانونية وخضعوا للتعذيب وسوء المعاملة علـى سبيل انتصاف وجبر كاف، بما في ذلك إعادة التأهيل والتعويض والترضية وضمانات عدم التكرار.

ياء - التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٥٧- حرصاً على التقدم في تعزيز إنفاذ حقوق الطفل، توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسانية، التي ليست طرف فيها بعد، ولا سيما البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المقضاء على والعهد الدولي الخاص بالحقوق الأشخاص على على شكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة.

GE.13-45023 28

كاف- المتابعة والنشر

٧٦ توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ هذه التوصيات بالكامل، بوسائل تشمل إحالتها إلى رئيس الدولة والكنيست والوزارات المعنية وقوات الدفاع والأمن والمحكمة العليا والسلطات المحلية، للنظر فيها على النحو المناسب واتخاذ الإجراءات الإضافية بشألها.

٧٧- وتوصي اللجنة كذلك بأن يكون التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والرابع والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف والتوصيات ذات الصلة (بما فيها الملاحظات الحتامية) متاحة على نطاق واسع بلغات البلد، بما في ذلك (على سبيل الذكر لا الحصر) إتاحتها عن طريق الإنترنت للناس عامة ولمنظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام ومجموعات الشباب والفئات المهنية والأطفال، بغية إثارة نقاش بسشأن الاتفاقية وبروتوكولاتما الاختيارية والتوعية بها وتنفيذها ورصدها.

لام- التقرير المقبل

٧٧- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم تقريرها الجامع للتقريسرين السدوريين الخامس والسادس بحلول ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وأن تدرج فيه المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية. وتوجه اللجنة الاهتمام إلى مبادئها التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير والخاصة بمعاهدة بعينها، التي اعتمدت في ١ تسشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠ (CRC/C/58/Rev.2)، وتذكّر الدولة الطرف بأن التقارير التي تعد في المستقبل ينبغي أن تمتثل للمبادئ التوجيهية وألا يتجاوز عدد صفحاها ٢٠ صفحة. وتحت اللجنة الدولة الطرف على تقديم تقريرها وفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠١٧ الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، فإنه في حال تجاوز أي تقرير عدد الصفحات المحدد سيطلب إلى الدولة الطرف مراجعة تقريرها وإعادة تقديمه لاحقاً وفقاً للمبادئ التوجيهية المشار إليها أعلاه. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأنه في حال عدم تمكنها من مراجعة التقرير وإعادة تقديمه فلا يمكن ضمان ترجمة التقرير لأغراض النظر فيه من جانب هيئة المعاهدة.

٩٧- وتدعو اللجنة الدولة الطرف كذلك إلى تقديم وثيقة أساسية محدَّثة وفقاً للمتطلبات المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير، التي اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (الفصل الأول من الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.6).